الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر-دراسة في برامج التنمية المحلية للبلديات ومصادر تمويلها

The developmental role of local communities in Algeria

- Study in local development programs and funding sources of municipalities

بهلولي فيصل
جامعة البليدة 2- الجزائر
fay.finance@gmail.com

خويلد عفاف
جامعة ورقلة-الجزائر
khouiledaffaf@gmail.com

Received: 13/02/2019 Accepted: 27/03/2019 Published: 30/06/2019

ملخص:

يعتبر نظام الجماعات المحلية من الدعائم الأساسية للمجتمعات الحديثة التي تهدف من خلالها إلى تحقيق التنمية المحلية، لذا نجد الكثير من الدول اتجهت نحو تقسيم السلطات والصلاحيات بين السلطة المركزية والهيئات المحلية قصد تعاون الجهود الحكومية والشعبية لتحقيق التنمية، وتحسين مستوى الخدمات، فهذا النظام يؤدي إلى تعزيز مشاركة المواطن في إدارة الشأن المحلي عبر المجالس المنتخبة.

وقد جاءت هذه الدراسة أساسا لإبراز المهام التي تضطلع بها الجماعات المحلية وخاصة البلديات في الجزائر، وتحديد مجمل الصلاحيات المنوطة بها و هذا في ظل التعديلات التي شهدتها القوانين المتعاقبة، وذلك للنهوض بمستوى الوحدات المحلية، وهذا بهدف تحقيق التنمية المحلية، وذلك من خلال عرض مجموعة من البرامج والمخططات التنموية وأهدافها التنموية.

كلمات مفتاحية: الجماعات المحلية، البلدية، الولاية، التنمية المحلية، برامج التمويل.

تصنيف JEL: O18.H70.

Abstract :

Local Communities system is one of the basic pillars of modern societies which aim to achieve local development, so we find a lot of countries headed towards the division of authorities and powers between the central authority and local bodies accidentally cooperation the government's efforts and the People for development, and improve the level of services, this system leads to promote citizen participation in the management of local affairs through elected councils.

The study was mainly to highlight the tasks carried out by local groups in Algeria, and to identify the overall powers vested in it, and this in light of the changes in successive laws, and in order to raise the level of local units, and this is the aim of achieving local development, through the presentation of a set of programs and development plans and development goals.

Keywords: Local communities, municipal, state, local development, Financing programs.

JEL Classification: H70, O18.

*الطالب: بهلولي فيصل، الإيميل: fay.finance@gmail.com

1. مقدمة:

إن إستراتجية التنمية المحلية المتكاملة الجوانب هي التي ترتكز على الأبعاد الثلاثة المتمثلة في البعد الاقتصادي من خلال البحث عن القطاعات والمقومات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة، والبعد الاجتماعي من خلال توفير الحاجيات الأساسية للفرد من عدالة وصحة وتعليم وسكن، إضافة إلى البعد البيئي من خلال تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي مع الحفاظ على البيئة وفق التوزيع العادل والشامل للأجيال الحاضرة والمستقبلة، وهو ما يؤدي في المحصلة النهائية إلى إنشاء جماعات محلية مسؤولة تنمويا، اجتماعيا، وبيئيا، وبالتالي تحويل الجماعات المحلية من مجرد هياكل مرافقة للدولة إلى دوائر لصنع القرار المحلي قائمة على المبادرة الاقتصادية وإشراك مختلف طبقات المجتمع والفاعلين الاقتصاديين على المستوى المحلي.

إن مراجعة نموذج التنمية في الجزائر بالاعتماد على المعطى المحلي هو مطلب أكثر من ضروري للاقتصاد الجزائري لاسيما إذا علمنا أن أكبر مشكل يواجه الجماعات المحلية في الجزائر هو محدودية الموارد المالية من جهة وقلة الاستثمار المحلي والمبادرة الاقتصادية من جهة ثانية، مما قلص من فرصة الارتقاء بالجماعات المحلية إلى مرفق تنموي وتم الاكتفاء به كمرفق تقليدي كما هو عليه الحال اليوم.

1.1 إشكالية البحث:

انطلاقا من هذه المقاربة المبدئية للموضوع فإن إشكالية الدراسة ترتكز على التساؤل الجوهري التالي:

كيف يمكن أن نجعل من الجماعات المحلية بصفة عامة والبلديات بشكل خاص في الجزائر رافعة قوية لتحقيق التنمية المحلية الشاملة؟

2.1 أسئلة البحث:

وتندرج ضمن الإشكالية السابقة الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي مكونات نظام الجماعات المحلية في الجزائر؟ وما هي علاقته بالتنمية المحلية؟
- ما هي الآليات المعتمدة لتحقيق التنمية في البلديات؟ وما هي مصادر تمويلها؟
- كيف يتم تحقيق التنمية المحلية في الجزائر من خلال برامج ومخططات التنمية ؟

3.1 فرضيات البحث:

للإجابة عن الإشكالية السابقة والأسئلة المتفرعة عنها، تم صياغة الفرضيات التالية:

- تتضح علاقة الجماعات المحلية بالتنمية المحلية من خلال ثلاث أوجه مختلفة، اقتصادية، اجتماعية وثقافية؛
- تتعدد الآليات المستخدمة لتحقيق التنمية في البلديات بين آليات قانونية، مالية وأخرى تقنية وفنية، تختلف مصادر تمويلها بين ما هو داخلي وخارجي؛
- يتم تجسيد التنمية المحلية من خلال نوعين من البرامج التنموية، تتمثل في برامج التجهيز والبرامج المرافقة و المدعمة للإصلاحات الاقتصادية.

4.1 منهج البحث:

للإلمام بجميع جوانب هذا الموضوع، تم المزج بين المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي في تقديم الإطار النظري لنظام الجماعات المحلية في الجزائر ومختلف البرامج التنموية المتعلقة به، أما المنهج التحليلي فاعتمدنا عليه في تحليل أرقام وبيانات حول هذه البرامج والمخططات التنموية.

5.1 تقسيم البحث:

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور أساسية:

- نظام الجماعات المحلية وعلاقته بالتنمية المحلية؛
- آليات التنمية المحلية في البلدية ومصادر تمويلها؛
- برامج ومخططات التنمية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.

2. نظام الجماعات المحلية وعلاقته بالتنمية المحلية

الجماعات المحلية هي مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي، تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي، قد تكون منتخبة أو معينة، وتباشر اختصاصها عن طريق النقل أو التفويض، فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية في العاصمة وهيئات محلية مستقلة عنها، ومن ثم فهي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية.

1.2 نظام الجماعات المحلية في الجزائر:

تمثل تطبيقات الإدارة المحلية في الجزائر صور اللامركزية الإدارية مثل الهيئات الإقليمية: البلدية، الدائرة والولاية، لذا وجب التعرف على هذه الهيئات في المجتمع المحلي من الناحية القانونية والوظيفية.

1.1.2 البلدية: تعتبر البلدية خلية أساسية في التنظيم الإداري المحلي في الجزائر كونها تشكل قاعدة المجتمع، وقد حضيت باهتمام السلطات المركزية من خلال النصوص القانونية والدساتير التي بينت الإطار القانوني والوظيفي للبلدية، وقد صدر أول قانون بلدي بموجب الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967.

❖ **تعريف البلدية:** يمكن تعريف البلدية على أنها " الوحدة الإقليمية الأساسية الأولى في بنيان الدولة في النواحي السياسية والإدارية والاقتصادية والثقافية، وهي كجماعة أولى من جماعات الدولة، تباشر أعمال التنمية التي تخصها وحدها ضمن حدودها، وذلك بواسطة أجهزتها الخاصة بها "[1].

كما عرفها القانون 90-08 في مادته الأولى على أنها " الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، وتحدث بموجب القانون، وللبلدية إقليم، واسم ومركز ".

كما نصت المادة 13 من قانون البلدية على أن "هيئتا البلدية هما المجلس الشعبي البلدي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي ".

❖ **صلاحيات ومهام البلدية:** حدد قانون البلدية صلاحيات البلدية كخلية أساسية في المجتمع المدني، وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولات بالمجالس الرئيسية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المحلية، التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز، التعليم الأساسي وما قبل المدرسي، الأجهزة الاجتماعية والجماعية، السكن، حفظ الصحة والنظافة والمحيط والاستثمارات الاقتصادية[2].

2.1.2 الولاية: تعتبر الولاية كوحدة إدارية لا مركزية تتوفر فيها مقومات اللامركزية الإدارية، وهي تمثل سلطة الوصاية على البلدية، كما أنها همزة وصل بين الإدارة المركزية من جهة والإدارة المحلية من جهة أخرى.

❖ **تعريف الولاية:** عرفت المادة الأولى من قانون الولاية رقم 69-38 المؤرخ في 23 أفريل 1969 بأنها " جماعة إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ".

كما عرفتها المادة الأولى من قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 بأنها " جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، تنشأ بموجب قانون، وللولاية اسم ومقر، والتعديل في حدودها يتم بموجب مرسوم يصدر بناءا على تقرير وزير الداخلية وباقتراح من المجلس الشعبي الولائي.

وتنص المادة 08 من قانون الولاية رقم 90-09 على أن للولاية هيئات تتولى تسيير شؤون الولاية هما المجلس الشعبي الولائي والوالي، إلى جانب أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية.

❖ **صلاحيات ومهام الولاية:** نصت المادة 55 من قانون الولاية رقم 90-09 على أن " يعالج المجلس الشعبي الولائي جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته عن طريق المداولة"، كما تتصل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بجميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتهيئة إقليم والولاية وحماية البيئة، بالإضافة إلى مجالات التهيئة والتنمية المحلية، الفلاحة والري، الهياكل الاقتصادية الأساسية، التجهيزات التربوية، النشاط الاجتماعي والسكن[3]، إضافة إلى صلاحيات الوالي كهيئة تنفيذية وكممثل للدولة.

3.1.2 الدائرة: لقد أضاف المشرع الجزائري خلية أخرى إلى جانب الولاية والبلدية وهي الدائرة، والتي تلعب دور الوسيط بين الولاية والبلدية.

❖ **تعريف الدائرة:** يمكن أن نعرفها على أنها " قسم إداري إقليمي أو جغرافي تعين حدودها الإدارية، أو تعدل أو تلغى بموجب مرسوم بناءا على تقرير من وزارة الداخلية، والدائرة لا تمثل هيئة أو جماعة محلية، بل هي مجرد قسم وفرع إداري تابع ومساعد للولاية، لا تتمتع بالشخصية القانونية ولا باستقلالي مالي، وهدف وجودها في النظام الجزائري، هو مبدأ تطبيق الإدارة من المواطن في كل بلديات الوطن[4] ".

يعين على رأس كل دائرة، رئيسا بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح وزير الداخلية، وهو يساعد الوالي في القيام بصلاحياته كممثل للدولة في بلديتين أو أكثر، ويبقى تحت سلطة الوالي، ويساعده في مهامه كاتب عام، مجلس تقني يضم مسؤولي مصالح الدولة بالدائرة.

❖ **صلاحيات ومهام الدائرة:** تقوم الدائرة تحت سلطة الوالي بعدة مهام أهمها:

- تعمل على تقريب الإدارة العامة وأعمالها إلى المواطن؛
- يعمل رئيس الدائرة على تنفيذ القوانين واللوائح العامة والقرارات الإدارية على مستوى الدائرة؛

- يقوم رئيس الدائرة بتوجيه وتنسيق، وتنشيط البلديات، وكذا المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي في حدود الاختصاص؛
- كما تتولى إنشاء مؤسسات لغرض تحقيق التنمية المحلية.

2.2 التنمية المحلية، أهدافها وعناصرها:

في إطار تطور فكرة التنمية، ظهر وتطور أيضا مفهوم التنمية المحلية، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث حضيت المجتمعات المحلية باهتمام كبير في معظم الدول النامية كوسيلة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني.

1.2.2 مفهوم التنمية المحلية: يمكن تعريفها على أنها " مجموعة من العمليات التي يمكن من خلالها تضافر الجهود المحلية الذاتية، والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية، وإدماجها في منظومة التنمية الوطنية الشاملة، لكي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى الوطني "[5].

وهناك من يعرفها على أنها: " حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع المحلي على أساس المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع، وبناء على مبادرة المجتمع إن أمكن ذلك، فإذا لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها واستثارتها بطريقة تضمن لنا استجابة فعالة حماسية لهذه الحركة "[6].

2.2.2 الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المحلية: التنمية المحلية الناجحة هي التي تبين وتعد برامجها على أساس التخطيط العلمي الواعي الهادف إلى إشباع الاحتياجات الأساسية للسكان ذات المنفعة العامة، وتحسين ظروفهم وإطار معيشتهم، ولهذا يجب أن تكون التنمية المحلية ذات أبعاد وأهداف متنوعة منها[7]:

- حشد وتثمين الموارد البشرية والطبيعية والأملاك المحلية وترشيد استعمالها؛
- دعم الأنشطة الاقتصادية المنتجة للثروة، وتشجيع إنشاء المقاولات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية؛
- التخفيف من الفوارق التنموية بين الأقاليم والولايات داخل الإقليم الواحد، وترقية الأنشطة الاقتصادية الملائمة لكل إقليم؛
- تنمية التهيئة الحضرية عن طريق تشجيع الاستثمار العمومي والخاص، الوطني والأجنبي؛
- تحسين ظروف وإطار حياة المواطنين، ومحاربة الفقر والإقصاء من خلال تحقيق العدالة، ومحاربة الآفات الاجتماعية.

3.2.2 عناصر التنمية المحلية: من خلال ما تقدم من تعاريف يمكن أن نستخلص عناصر التنمية المحلية وهي أربع[8]:

- **برنامج مخطط:** يرتكز حول الاحتياجات العامة للمجتمع، ذلك أن التخطيط الكفء هو الطريقة المثلى التي تضمن استخدام جميع الموارد الوطنية المادية والطبيعية والبشرية، بطريقة علمية وعملية وإنسانية، لكي تحقق الرقي والرفاهية للمجتمع.
- **المشاركة الجماهيرية:** أي مشاركة أكبر عدد من سكان الهيئة المحلية تفكيرا وعملا في وضع وتنفيذ المشاريع الرامية إلى النهوض بهم، وذلك عن طريق إثارة الوعي بمستوى أفضل من المعيشة، وتعويدهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية.

- **المساعدات الفنية:** وهي ما تقدمه الهيئات الحكومية، فعملية التنمية تحتاج إلى عنصرين هامين هما العنصر البشري والعنصر المادي، ويمتزج هذان العنصران امتزاجا كبيرا في الحياة الاجتماعية، ويتكون من ذلك عنصر المساعدات الفنية، أي المساعدة الفنية البشرية والمساعدة الفنية المادية وكلاهما يكمل الآخر.

- **التكامل بين الاختصاصات:** من القواعد الأساسية في التنمية المحلية أن يكون هناك تكامل بين المشاريع في الميادين المختلفة عن طريق برنامج متعدد الأهداف، وهذا نتيجة لتشابك العوامل المؤثرة في الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فهي تعتمد على بعضها البعض، وتتبادل التأثير والتأثر.

3.2دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية

يتضح من خلال كل ما سبق ذكره أن المسؤولية التنموية للجماعات المحلية تتخذ ثلاثة أوجه:

- **مسؤولية اقتصادية:** وتبرز في البرامج الاقتصادية المحلية التي تعدها بصفتها شريكا في التنمية، إما كمساعد للدولة بتثبيتها لبنيات استقبال المشاريع وإما كفاعل محلي يسعى إلى أهداف اقتصادية تتماشى مع خصوصياته، إذ تضع هذه الهيئات كل التدابير التي من شانها المساهمة في الرفع من القدرات الاقتصادية للجماعة خاصة في مجالات الفلاحة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة والخدمات، كما تقوم بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولاسيما إنجاز الهياكل التحتية والتجهيزات وإقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف المقاولات وغيرها.

- **مسؤولية اجتماعية:** بما أن هذه الهيئات هي المعبر عن إرادة الناخبين على المستوى المحلي، فهي بذلك الأقرب لمعرفة حاجيات المواطنين و ترتيب أولوياتها ومدى تأثير الاستجابة لها على نفسية المواطنين، فهي تضع برامج تجهيز المواطنين في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها، وتشمل هذه البرامج مجالات الصحة، التربية الوطنية والشبيبة والرياضة.

- **مسؤولية ثقافية:** وتتمثل في النهوض بالشأن الثقافي على المستوى المحلي ودعم الجمعيات الثقافية من أجل الحفاظ على التراث الثقافي المحلي وإنعاشه،كما تساهم في إنجاز وصيانة وتسيير المراكز الاجتماعية للإيواء ودور الشباب والمراكز النسوية ودور العمل الخيري ومراكز الترفيه، كما تساهم كذلك في إنجاز المؤسسات الثقافية وتشارك في التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي بمساعدة الهيئات العمومية المختصة.

3. آليات التنمية المحلية في البلدية ومصادر تمويلها

إن نجاح التنمية المحلية مرهون بمدى فاعلية الآليات المستعملة لهذا الغرض، ولا يتأتى ذلك إلا بضمان التنسيق فيما بين هذه الآليات بدءا من التأطير القانوني المرافق والمنظم للتنمية المحلية وتوفير الاعتمادات المالية المخصصة للإنفاق، إضافة إلى ضرورة وجود دراسات تقنية وفنية تتبنى إنجاز هذه المشاريع لاسيما تلك المنجزة داخل النسيج العمراني، وكذا مرافقة إدارية تتولى تفعيلها وتنشيطها مختلف هيئات الوصاية الإدارية المحلية.

1.3 الآليات القانونية:

وتتمثل هذه الآليات في الدور التنموي للمجلس البلدي كهيئة مداولة وعمل اللجان الدائمة والمؤقتة للمجلس الشعبي البلدي وتمثيل أعضاء في مختلف لجان الصفقات العمومية بالبلدية.

❖ **المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة:** يمكن للمجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة أن يعالج الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المسندة للبلدية من خلال مداولاته[9]، وله حق المبادرة بكل عمل أو إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقات ومخططها التنموي[10].

❖ **عمل اللجان الدائمة والمؤقتة للمجلس الشعبي البلدي:** لكثرة وتعدد مجال تسيير شؤون البلدية، أجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي أن يكون من بين أعضائه لجان دائمة أو مؤقتة تسند إليها وتحت إشراف رئيسها مهمة دراسة القضايا التي تهم البلدية في الحالات التالية[11]:

- الاقتصاد والمالية؛

- التهيئة العمرانية والتعمير؛

- الشؤون الاجتماعية والثقافية.

❖ **عمل لجان الصفقات العمومية بالبلدية:** هناك عدة لجات تختص بالصفقات العمومية للبلدية:

- **لجنة فتح الأظرفة:** يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار الرقابة الداخلية أن ينشئ لجنة فتح الأظرفة، حيث يتم فتح الأظرفة التقنية أولا في جلسة خاصة، وبعدها يتم فتح الأظرفة المالية في جلسة أخرى، غير أنه بعد تعديل قانون الصفقات العمومية سنة 2008 أصبحت تفتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة واحدة وعلنية، بحضور جميع المتعهدين للاستفادة من إنجاز عمليات مشاريع المخططات البلدية، وتجتمع هذه اللجنة في اليوم المحدد لإيداع العروض.

- **لجنة تقويم العروض التقنية والمالية:** تقوم هذه اللجنة بالمهام المنوطة بها وفق ما تضمنه القانون النظم للصفقات العمومية ويمكن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول وفق الشروط المحددة من نفس القانون، وتقوم بتحليل وانتقاء العرض التقني والمالي المناسب لموضوع الصفقة ودفتر الشروط سواء تعلق الأمر بحالة إجراء الاستشارة الانتقائية أو حالة إجراء المسابقة[12].

- **لجنة الصفقات العمومية العمومية:** في إطار الرقابة الخارجية للصفقات العمومية، تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة للصفقات العمومية، تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات العمومية للبلدية في حدود المستويات المالية المحددة لها سواء فيما يخص أشغال اقتناء اللوازم أو الدراسات أو الخدمات[13].

2.2 الآليات المالية:

تحتوي ميزانية البلدية على شقين هما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، كل قسم يحتوي عى النفقات والإيرادات ويكون متوازنا إجباريا، مع اقتطاع إجباري لا يقل عن نسبة 10 % من إيرادات قسم التسيير مخصص لتمويل قسم التجهيز.

❖ **الإيرادات المحلية:** تتكون أملاك البلدية من أملاك منتجة للمداخيل وأملاك غير منتجة للمداخيل مسطرة في ملحقين متميزين، خاصة التعليمية الوزارية المشتركة " C1 "، وتتمثل ل إيرادات الأملاك المنتجة للمداخيل في ناتج كراء ممتلكات البلدية في إيجار الأملاك العقارية وإيجار الأملاك المنقولة.

❖ **إيرادات الجباية والرسوم:** إن معظم المداخيل المالية لميزانية الهيئات المحلية، هي ذات طابع جبائي يشترط لنجاعتها توفر الأنشطة الاقتصادية للمداخيل، لتكون الوعاء الجبائي من جهة وكذلك تكاثف جهود الإدارة الجبائية والهيئات المحلية

لتحسين مستوى الضرائب والرسوم، لأن المبالغ المحصلة فعلا هي التي يتم اعتمادها في الميزانية تبعا لوثيقة بطاقة الحسابات المعمول بها في إعداد ميزانية البلدية[14].

وتوجه هذه الرسوم سواء بصفة كلية أو جزئية إلى ميزانية البلدية منها الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على القيمة المضافة ورسم الذبح، بالإضافة إلى الضرائب الأخرى كالضريبة الجزافية الوحيدة (التي عوضت الرسوم السابقة)، الضريبة على الممتلكات وقسيمة السيارات.

❖ **الموارد المالية الخارجية للبلدية:** إلى جانب الموارد المالية الداخلية للجماعات المحلية فإن الموارد المالية الخارجية والمتمثلة في القروض والإعانات المالية تلعب دورا في تمويل ميزانية البلدية:

- **القروض:** تمثل موردا آخرا لتمويل مشاريع التنمية المحلية، حيث تسدد أشغال التجهيز والإنجاز والدراسات من ميزانية التجهيز والاستثمار، وإذا اقترضت البلدية يتم تسديد رأسمال الدين بفضل إيراداتها من الاستثمار، كما نجد أن المشرع الجزائري رخص للجماعات المحلية بإمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب[15].

- **الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL):** يعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئ سنة 1973و تتمثل مهمة هذا الجهاز فيما يلي:

- توفير تخصيصات الخدمة العمومية الإجبارية للجماعات المحلية المعنية؛

- تقديم مساعدات مالية للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة، أو التي يتعين عليها أن تواجه كوارث أو أحداث طارئة؛

- تقديم إعانات مالية للولايات والبلديات لتحقيق مشاريع تجهيز أو واستثمار طبقا لتوجهات المخطط الوطني للتنمية.

- **الإعانات المالية:** الإعانة تعبير عن سلطة مالية تملكها الدولة دون أي منازع لها لأنها استثنائية، هذه السلطة

كانت دائما محل تبرير، لذلك حددت الدولة رسميا وظائف الإعانات وحصرتها في دفع الجماعات المحلية للعمل في إطار الاختيارات الوطنية للتنمية، وسد حاجيات الجماعات المحلية في مجال التجهيز[16].

تدفع الإعانات من قبل الدولة في ظروف استثنائية لصالح الجماعات المحلية، بغرض تدعيم وتشجيع هذه الأخيرة للتكيف مع الاختيارات الوطنية للتنمية، وكذا توفير التجهيزات اللازمة لحسن سير الجماعات المحلية، وقد تضمنت نصوص الجماعات المحلية هذه الإعانات.

- **الهبات والوصايا:** تعتبر هي الأخرى من الموارد المالية الخارجية، ولرئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية قبولها أو رفضها شريطة أن لا تكون مثقلة بأعباء وشروط حتى لا تمس تلك الأعباء والشروط باستقلالية الجماعات المحلية، كونها إحدى مبادئ اللامركزية الإدارية[17].

3.2 الآليات التقنية والفنية:

إن أساس رسم عملية إنجاز المشاريع التنموية بالبلدية معلق على مدى رصد المساحات الشاغرة لاستقبالها سواء كانت مبرمجة على المدى القريب، المتوسط أو البعيد.

❖ **المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير (PDAU):** هو أداة للتخطيط المالي والحضري، تحدد فيه التوجهات الأساسية للسياسة العمرانية وضبط التوقعات المستقبلية للتعمير آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية وضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ويمكن أن يضم بلدية أو مجموعة من البلديات تجمع بينهما مصالح اقتصادية أو اجتماعية باقتراح من رؤساء المجالس الشعبية للبلديات المعنية وبقرار من الوالي المختص إقليميا[18].

❖ **مخطط شغل الأراضي (POS):** هو أداة من أدوات التعمير، يغطي في غالب الأحيان تراب بلدية كاملة، تحدد فيه وبصفة مفصلة قواعد وحقوق استخدام الأراضي والبناء من حيث الشكل الحضري للبنايات، الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به والمعبر عنه بالمتر المربع، أو المتر المكعب من الأحجام، المظهر الخارجي للبنايات، المساحات العمومية والخضراء، ارتفاقات الشوارع، النصب التذكارية، مواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها.. إلخ، وكل ذلك في إطار القواعد العامة التي تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[19].

❖ **الدراسات التقنية للمشاريع:** ويقصد بها تلك الدراسة التقنية الشاملة التي تسبق ميلاد المشروع التنموي سواء تعلق الأمر بأشغال الإنجاز مثل البرامج السكنية، المؤسسات التربوية، قاعات العلاج، دور الحضانة... إلخ، وحتى مشاريع مختلف الشبكات، الطرق، قنوات المياه الصالحة للشرب، قنوات الصرف الصحي...إلخ.

❖ **الوعاء العقاري لاستقبال المشاريع التنموية:** إن إنجاز مخططات البلدية للتنمية، وكذا توطيد المشاريع القطاعية بإقليم البلدية، مرهون بتوفر الوعاء العقاري المناسب لها والمدمج ضمن قواعد التهيئة والتعمير (المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي) ، وقصد التكفل الإيجابي بهذا المطلب، تم إنشاء لجنة ولائية على مستوى كل ولاية مكلفة باختيار الأراضي لإنجاز المشاريع التنموية، باستثناء تلك الممولة من طرف البرامج البلدية للتنمية، والصندوق المشترك للجماعات المحلي وميزانيات البلديات والتي تبقى من صلاحيات رئيس الدائرة.

4.2 الآليات الإدارية:

تندرج هذه الآليات في إطار الرقابة والإدارة والمالية التي تمارسها الوصاية الإدارية والمصالح التابعة لها، على مختلف نشاطات المجلس الشعبي البلدي، المتعلقة بتسيير وترقية التنمية المحلية.

❖ **مجلس الولاية:** من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها أعضاء هذا المجلس تكون عملية انجاز وتقييم مختلف بلديات الولاية خاضعة لآلية إدارية غير خاضعة لمنطق تقلبات نصوص الجماعات المحلية أو تلك المحددة لتدخلها في العمل التنموي والتي تغيب بموجبها بعض الأجهزة ذات الوزن الثقيل تارة وتظهر تارة أخرى، وهو ما ينطبق على هذا االمجلس الذي يتعين إعادة الاعتبار له لأهميته في البناء الإداري المحلي.

❖ **المفتشية العامة للولاية:** من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها هذه الهيئة تظهر أهميتها ومساهمتها في العمل التنموي من خلال الزيارات التفتيشية والتقييمية لمصالح البلدية، بحيث تقوم بمهمة التفتيش والتوجيه خلال دورها الثلاثية أو الظرفية حسب طبيعة الموضوع، لمصالح البلديات بالولاية، يتم بموجبها رفع تقرير إلى الوالي يتضمن النقائص المسجلة في تسيير الشؤون العامة للبلديات، لاسيما فيما يخص انجاز المشاريع التنموية[20].

❖ **الدائرة كهيئة وصاية:** إن جهات تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ومن ثم القرار التنموي البلدي لا تقتصر على الهيئة البلدية المنتخبة وإنما تتعداها إلى رئيس الدائرة كجهة تنفيذ معينة بمساعدة المصالح التقنية بالدائرة.

❖ **أمين خزينة مابين البلديات:** يعتبر أمين خزينة ما بين البلديات (le trésor intercommunale) بعد أن كانت تسميته السابقة القابض البلدي (le receveur communale) أو المحاسب العمومي، موظف دولة، يعين قانونا من قبل الوزير المكلف للقيام بتحصيل إيرادات البلدية، تنفيذ النفقات، دراسة الأموال والسندات والقيم والأشياء المكلف بجمعها وحفظها، تداول الأموال والسندات، وإبراء الديون العمومية عن طريق التحصيل[21].

4. برامج ومخططات التنمية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

يتعين على البلدية باعتبارها مكان لالتقاء التطلعات الاجتماعية والاقتصادية، أن تقوم بإعداد مخطط التنمية الاقتصادية طبقا للصلاحيات المخولة لها في قانون البلدية، وتجدر الإشارة إلى أن هناك برامج تنموية مختلفة، تستدعي تعدد البرامج اعتماد عدة أشكال للتمويل، ومن ثم تختلف طرق تسجيلها وإنجازها وكذا الأهداف التنموية التي وضعت من أجلها.

ويتم تجسيد التنمية المحلية من خلال نوعين من البرامج التنموية، تتمثل في برامج التجهيز والبرامج المرافقة و المدعمة للإصلاحات الاقتصادية.

1.4 برامج التجهيز:

حسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم 81/380 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981(الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، ج ر العدد 52، سنة 1981)، هناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية أحدهما بلدي يتم على مستوى البلدية (PCD) والآخر قطاعي يتم على مستوى الولاية (PSD).

❖ **المخططات البلدية للتنمية المحلية (PCD):** هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية وهو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية ومهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعما للقاعدة الاقتصادية ومحتوى المخطط عادة يشمل التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الانجاز والتجهيزات التجارية، وتنص المادة 86 من القانون رقم 08/90 على أنه على البلدية إعداد مخططاتها والسهر على تنفيذها، وتسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه ويشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية وكذا المخطط الوطني للتنمية[22].

بعد التأكد من سلامة الإنجاز بالنسبة للمشاريع، وعدم ظهور عيوب تقنية خلال فترة الضمان، والتي تكون غالبا سنة، تمنح للمقاول وبنفس إجراء الاستلام المؤقت، محضر الاستلام النهائي، وتغلق العملية المنجزة بما يسمى بطاقة الغلق النهائي للمشروع، ليكون بذلك المشروع قد استوفى الأهداف التي وضع من أجلها، وتبعا للاحتياجات المضبوطة عند بداية الإنجاز، ليتم استغلاله من طرف مواطني البلدية حسب النشاط المنوط به.

❖ **البرنامج القطاعي للتنمية (PSD):** هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه كذلك، ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخططات لها[23].

وتساهم هذه البرامج القطاعية للتنمية المحلية في تحقيق مجموعة من الأهداف التنموية لعل أهمها:

- هذه البرامج من شأنها تحقيق التوازنات الجهوية، خاصة عندما تعني البلدية التي تمنح رأي تقني في اختيار موقعها (الاختيار المسبق لأرضية المشروع)؛
- تجهيز مراكز الحياة وتطوير الخدمات الجوارية؛
- تصحيح الاختلالات المحتملة فيما يتعلق بالتنمية المحلية، حالة تنفيذ مخططات البلدية للتنمية (PCD)؛
- تنمية التهيئة الحضرية عن طريق تشجيع الاستثمار الخاص؛
- الدعم والمساندة في خلق مناصب شغل بالبلدية؛
- المساهمة في تحسين ظروف حياة المواطنين.

2.4 البرامج المرافقة و المدعمة للإصلاحات الاقتصادية:

وهي برامج تستجيب لوضعيات معينة، فهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات لتجاوزها من أهم هذه البرامج:

1.2.4 استراتيجية دعم الإنعاش الاقتصادي: إن استراتيجية النمو الاقتصادي في الجزائر حاليا تندرج على المستوى الداخلي في الدعم، الذي توليه الدولة لهذه العملية من خلال البرامج الطموحة، برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004) والبرنامج التكميلي لدعم النمو(2005-2009) ، والبرنامج الخماسي (2010-2014).

❖ **أهداف الاستراتيجية:** وفقا للوثيقة التي أصدرتها رئاسة الحكومة المتعلقة بمضمون برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي فإن الأهداف العملية لهذه السياسة تمثلت في تنشيط الطلب الكلي، دعم النشاطات المنتجة للقيمة المضافة ومناصب الشغل عن طريق رفع مستوى الاستغلال في القطاع الفلاحي وفي المؤسسات المنتجة المحلية الصغيرة والمتوسطة، وتهيئة وإنجاز هياكل قاعدية تسمح بإعادة بعث النشاطات الاقتصادية وتغطية الاحتياجات الضرورية للسكان فيما يخص التنمية البشرية.

❖ **مضمون الاستراتيجية:** تتضمن هذه الاستراتيجية ثلاث برامج هي:

- **برنامج دعم الانعاش الاقتصادي (2001-2004):** خصص لهذا البرنامج مبلغ 525 مليار دج وجه أساسا للعمليات والمشاريع الخاصة بدعم المؤسسات والنشاطات الانتاجية الفلاحية، تقوية الخدمات العمومية، تحسين الإطار المعيشي للسكان، دعم التنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية.

- **البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009):** جاء هذا البرنامج في إطار مواصلة وتيرة البرامج والمشاريع التي سبق إقرارها وتنفيذها في إطار البرنامج السابق، والذي وضع لتحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها تحديث وتوسيع الخدمات العامة، تحسين مستوى معيشة الأفراد، تطوير الموارد البشرية والبنى التحتية، ورفع معدلات النمو الاقتصادي[24].

- **برنامج التنمية الخماسي (2010-2014):** يندرج هذا البرنامج ضمن ديناميكية الإعمار الوطني التي انطلقت قبل 10 سنوات بالبرنامجين السابقين، وتواصلت بهذا البرنامج الذي احتل فيه قطاع التنمية المحلية والبشرية حصة الأسد بنسبة 45% من مخصصات هذا البرنامج.

2.2.4 برنامج صندوق الجنوب: هو برنامج يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه في هذا المجال مقارنة بالمناطق الشمالية من الوطن.

وخصصت الدولة ما نسبته 31% من ميزانية الاستثمار منذ نهاية تسعينيات القرن الماضي لمنطقة الجنوب، حيث بلغت قيمة أموال الصندوق الخاصة لتنمية الجنوب حتى نهاية 2012 ما يعادل 238,4 مليار دج، من أصل ميزانية قدرها 700مليار

دولار تم تخصيصها لتنمية الاستثمار بمختلف ولايات الوطن، ويخص صندوق تنمية مناطق الجنوب بنسبة تمويل قدرها 2% من ناتج الجباية البترولية منذ سنة 2002، وتتوزع الميزانية على عديد عمليات التنمية، حيث خصت عمليات التجهيز القطاعية بقيمة 4,127 مليار دج، وبرنامج التقلبات الجوية والبرنامج الجديد للتجهيز بمبلغ 60,3 مليار دج، وخصت السلطات المديرية العامة للخزينة بقيمة 21 مليار دج تضاف إلى مبلغ 6,9 مليار دج موجهة لتخفيض فاتورة الكهرباء في مناطق الجنوب[25].

3.2.4 الصناديق الخاصة: تهدف هذه الصناديق الى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المتخلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية، بالإضافة الى صناديق أخرى نذكر منها : الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية وصندوق الكوارث الطبيعية...الخ.

جدول رقم (01): نصيب برامج التنمية المحلية خلال الفترة (1998-2009)- الوحدة: مليار دج

البرنامج	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	04-98	09-05
برنامج PCD	15,03	18,02	35,51	39,61	41,80	45,47	27,01	221,08	200
برنامج PSD	27,51	29,42	49,16	80,97	158,78	242,49	187,81	776,16	1708,5
المجموع	**42,54**	**47,62**	**84,01**	**120,58**	**200,58**	**287,96**	**214,82**	**997,24**	**1908,5**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على وثائق وزارة المالية.

5. خلاصة:

لقد أصبحت الجماعات المحلية المحرك القاعدي لعجلة التنمية في الجزائر، حيث تعتبر الوسيط والرابط بين الحكومة والشعب، باعتبارها الأداة الأقرب إلى المواطن، وهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري وصورة من صور اللامركزية، كما تتمتع بصلاحيات وذلك باعتبارها الشريك الأساسي للسلطة المركزية في تسيير الشؤون العامة.

إلا أنه ورغم كل الاختصاصات القانونية والوسائل المادية والبشرية المتاحة فإن الجماعات المحلية مازالت تعاني من مجموعة من المشاكل و العراقيل سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي،كل هذه العوائق وغيرها تجعل الدور التنموي للجماعات المحلية أكثر تعقيدا مما هو عليه:

❖ **على المستوى الداخلي:**

- يتجلى في كون الأعضاء المحليين لا يتمتعون بالكفاءة التي تمكنهم من استيعاب العمل الجماعي على المستوى القانوني وعلى مستوى القدرة على تدبير شؤون المواطن، مما يؤدي إلى تبذير الإمكانيات المادية؛

- التلاعب بنفقات و إيرادات الجماعات المحلية وتخصيصها للأغراض الشخصية عوض المصلحة العامة؛

- وجود جماعات محلية تعاني من عجز في ميزانيتها، وتبقى عاجزة على إحداث التنمية المحلية نتيجة التوزيع المتفاوت واللامتكافئ للثروة.

❖ **على المستوى الخارجي:**

إن الاستقلال الإداري والمالي الممنوح لهذه الجماعات المحلية هو فقط استقلال نسبي حيث تحتفظ الدولة لنفسها بحق الإشراف و الرقابة والتوجيه على هذه الهيئات من خلال السلطة الوصية التي تكون في كثير من الحالات عقبة أمام التنمية الاقتصادية المحلية خاصة فيما يتعلق بالمقررات المتخذة من طرف الجهات و التي تتطلب المصادقة المسبقة.

ولتجاوز هذه المشاكل والعراقيل لابد من اتخاذ مجموعة من الإجراءات لعل أهمها:

- تعبئة حقل التنمية المحلية وخلق الوعي المحلي، وذلك بتمكين وحث المواطنين على المشاركة والتعريف بمشاكل التنمية على المستوى المحلي؛
- حل إشكالية التمويل والذي يعتبر الشرط الأساسي لنجاح البلديات في أداء أدوارها، وذلك من خلال الحرص على تثمين الموارد المالية المحلية للبلدية؛
- تحسين مستوى الإداريين على مستوى الجماعات المحلية ورفع مهاراتهم وكفاءاتهم، عن طريق تنظيم فترات تربص والتكوين المستمر، والاعتماد على خريجي الجامعات والمعاهد في التسيير؛
- تطوير إدارة شفافة تعمل جنبا إلى جنب مع المواطنين، وقادرة على تسيير التنمية المحلية، رغم التعقيدات التي تواجهها مع تحكم حقيقي في التقنيات العصرية لتسيير الجماعات المحلية؛
- إعطاء مزيد من الحرية وفسح المجال أمام مسيري الجماعات المحلية في تسيير هذه الهيئات واتخاذ القرارات المناسبة، مع عدم إغفال الرقابة عليها؛
- ترشيد النفقات العمومية بالموازاة مع ترتيب أولوياتها وفق ما تقتضيه متطلبات التنمية المحلية.

الهوامش والإحالات:

[1] -Abid Lakhdar, **l'organisation administrative des collectivités loculés** , OPU, ALGER, 1987, P 66.

[2] - **المواد من 84 إلى 111 من قانون البلدية رقم 90-08** المؤرخ في 07 أفريل 1990، ج ر العدد 15 لسنة 1990.

[3] - **المواد من 60 إلى 82 من قانون الولاية رقم 90-09** المؤرخ في 07 أفريل 1990، ج ر العدد 15 لسنة 1990.

[4] - عوابدي عمار، **القانون الإداري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 275.

[5] - عبد الحميد عبد المطلب، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 13.

[6] - رشيد أحمد عبد اللطيف، **التخطيط للتنمية**، المكتبة الجامعية، مصر، 2001، ص 19.

[7] - أحمد شريف، **تجربة التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الانسانية، السنة السادسة، العدد 40، جامعة دمشق، سوريا، شتاء 2009، ص 12.

[8] - مصطفى الجندي، **الإدارة المحلية واستراتيجيتها**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987، ص 132.

[9] - **المادة 85 من قانون البلدية رقم 90-08**، مرجع سبق ذكره.

[10] - **المادة 88 من قانون البلدية رقم 90-08**، مرجع سبق ذكره.

[11] - **المادة 24 من قانون البلدية رقم 90-08**، مرجع سبق ذكره.

[12] - **المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236** المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد 58 لسنة 2010.

[13] - **المادة 122** من نفس المرجع السابق.

[14] - Hachemi Graba, **les ressources fiscales des collectivités locales**, ENAG, Alger, 2000, PP 45-46.

[15] - **المادة 146 من قانون البلدية رقم 90-08**، مرجع سبق ذكره.

[16] -Saïd Benaïssa, **l'aide de l'état aux collectivités locales (Algérie- France - Yougoslavie)**, préface de Mahfoud Ghazali, OPU, Edition: N° 79 of 769, 1983, P138.

[17] - **المادة 60 فقرة 3 من قانون البلدية رقم 90-08**، مرجع سبق ذكره.

[18] - **المادة 16 من القانون رقم 90-29** المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر العدد 52 لسنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–04 المؤرخ في 2004، ج ر العدد 51 لسنة 2004.

[19] - **المواد من 31 إلى 38 من القانون رقم 90-29**، قسم : مخطط شغل الأراضي، مرجع سبق ذكره.

[20] - **المرسوم التنفيذي رقم 94-216** المؤرخ في 23 جويلية 1994، المتعلق بالمفتشية العامة للولاية، ج ر العدد 48 لسنة 1994.

[21] - **المادة 33 من القانون رقم 90-21**-المؤرخ في 21 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر العدد 35 لسنة 1990.

[22] - موسى رحماني-وسيلة السبتي، **واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية**، الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر-باتنة،01-02 ديسمبر 2004، ص 11.

[23] - نفس المرجع السابق، ص 12.

[24] - **البرنامج التكميلي لدعم النمو**، بوابة الوزير الأول، تاريخ التصفح: 2018/10/26،على الرابط التالي:

www.Premier_ministre.you.dz/ arabe/ media/ pdf /textere E ssentiels/progpilar /progcroissance. pdf

[25] - دليلة بلخير-حسان حويشة، **صندوق الجنوب 20 ألف مليار في مهب الريح**، جريدة الشروق، 02 فيفري 2015، تاريخ التصفح: 2018/10/26، على الرابط التالي: http://www.echoroukonline.com/ara/articles/231939.html